

المحور السادس

مسؤوليات مراجع الحسابات

تمهيد

لقد قامت الجزائر بعدة إصلاحات في مجال المحاسبة ومراجعة الحسابات لمواكبة التطورات العالمية، حيث باشرت بتطبيق النظام المحاسبي المالي سنة 2010 والذي إعتد على معايير المحاسبة الدولية، كما وضعت قانون 01-10 الصادر بتاريخ 2010-06-29 والذي نظم بشكل كلي مهنة المراجعة وسن النظام الأساسي الجديد لمحافظ الحسابات وبين أن الجزائر متجهة نحو معايير المراجعة الدولية، وكذلك تم إصدار معايير تقارير محافظ الحسابات سنة 2013 والتي إستمدت نصوصها من نصوص المعايير الدولية المتعلقة بتقارير محافظ الحسابات المستقل، كما تم إصدار سنة 2016 ثمانية معايير جزائرية للمراجعة أخذت من المعايير الدولية للمراجعة بأرقامها وبمحتواها.

أولاً: الهيئات المنظمة لمهنة مراجعة الحسابات في الجزائر

إن الهيئات والمنظمات التي تقوم بتنظيم مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر بناء على القوانين والمراسيم التنفيذية المنظمة لمهنة المراجعة، حددت في المجلس الوطني للمحاسبة، المصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

1- المجلس الوطني للمحاسبة

إن المجلس الوطني للمحاسبة أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 96-381 بصفته جهاز إستشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك، يقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط مقاييس المحاسبة والمراجعة والتطبيقات المرتبطة بها.

في إطار التنظيم الجديد لمراجعة الحسابات أعطى المقنن للمجلس الوطني للمحاسبة دوراً معتبراً من خلال مهام الإعتداد والقياس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية وذلك على النحو التالي:

- إستقبال طلبات الإعتداد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها؛

- تقييم صلاحيات شهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الإعتداد والتسجيل في الجدول؛

- إستقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهنيين والفصل فيها؛

- متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للمراجعة؛

- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة والمراجعة.

2- المصف الوطني للخبراء المحاسبين

أنشأ المصف الوطني للخبراء المحاسبين بموجب القانون 01-10 وهو يتمتع بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسبي، ويقوم بتسيير هذا المصف مجلس وطني ينتخبه المهنيون مع تعيين الوزير المكلف بالمالية لممثل عنه لدى هذا المجلس.

يعتبر الخبير المحاسبي مراجع حسابات من خلال ممارسته لمراجعة وتقييم محاسبات المؤسسات والمنظمات التي لا يربطه بها عقد عمل، كما أنه مخول ومؤهل للمصادقة على إنتظام وصحة القوائم المالية النهائية التي تستلزمها الترتيبات التشريعية والقانونية المعمول بها، إضافة إلى أنه يمكنه القيام أيضا بمسك وتنظيم المحاسبات والقيام بتحليل الوضعية المالية وتسيير المؤسسات في جوانبها الإقتصادية والمعلوماتية والقانونية والمالية بإستخدام طرق التقنيات المحاسبية.

إن المصف الوطني للخبراء المحاسبين طبقا للمادة (15) من قانون 01-10 مكلف بعدة مهام منها:

- السهر على تنظيم مهنة الخبير المحاسبي وحسن ممارستها؛
- الدفاع على كرامة أعضاء المهنة وإستقلاليتهم؛
- السهر على إحترام قواعد المهنة وأعرافها؛
- إعداد النظام الداخلي للمصف الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية وينشره؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بمهنة الخبير المحاسبي وحسن سيرها.

3-الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

تم إنشاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بموجب أحكام المادة 14 من القانون رقم 01-10 والتي تنص على أنه تنشأ غرفة وطنية لمحافظي الحسابات تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات حسب الشروط التي يحددها القانون.

حسب القانون 01-10 يسير الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات التي تتمتع بالشخصية المدنية، محافظ حسابات ينتخبه مهنيون إضافة إلى ممثل السلطة العمومية، وقد حدد القانون 11-29 الصادر بتاريخ 27-01-2011 تنظيم هذه الغرفة والتي تتكون من اللجان التالية:

- لجنة معايير الممارسات المحاسبية والإجتهادات المهنية؛

- لجنة الإعتماد؛

- لجنة التكوين والتربص؛

- لجنة الإنضباط والتحكيم والمصالحة؛

- لجنة مراقبة الجودة.

ثانيا: مهام وضوابط عمل محافظ الحسابات في الجزائر

لقد أوضح المقتن الجزائري آليات وإجراءات عمل محافظ الحسابات في الجزائر لدى الشركات والهيئات المنصوص عليها قانونا، حيث يتعين على الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز المؤهل المكلف بالمداولات تعيين محافظ حسابات أو أكثر من المسجلين في جدول الغرفة الوطنية وذلك بعد موافقتهم.

1- مهام محافظ الحسابات في الجزائر

حسب القانون 01-10 يقوم محافظ الحسابات بالمهام التالية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين؛
- يبدي رأيه في شكل تقدير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المديريين؛
- يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي تتبعه، أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المديريين للمؤسسة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- يعلم المديريين والجمعية العامة أو الهيئة المدولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو إطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل إستمرار إستغلال المؤسسة.

ومما سبق يمكن توضيح مهام محافظ الحسابات في الجزائر في النقاط التالية:

- الشهادة بأن الحسابات السنوية منتظمة وصادقة وتعطي صورة صحيحة لنتائج عمليات النشاط السابق وكذا الحالة المالية للمؤسسة عند نهاية النشاط؛
- التحقق من المصادقية والإنسجام مع الحسابات السنوية للمعلومات المعطاة في تقرير التسيير المقدم من طرف المديريين للمساهمين، الشركاء أو الأعضاء؛
- تقدير شروط الإتفاقية بين المؤسسة محل المراجعة والمؤسسات أو الأجهزة التابعة لها أو مع المؤسسات التي يكون فيها للمتصرفين الإداريين ومديري هذه المؤسسة مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- تقديم الإشارة إلى المديريين وإلى الجمعية العامة أو إلى الجهاز المداول ذو الصلاحية، عن كل نقص من شأنه إعاقة إستمرارية إستغلال المؤسسة والتي تمكن من معرفتها

3- مسؤوليات محافظ الحسابات في الجزائر

يخضع محافظ الحسابات في الجزائر إلى ثلاثة أنواع من المسؤوليات تتمثل في:

أ- المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية بأنها الإلتزام بتعويض الضرر، وهي لا تقع إلا عند توفر عناصر الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، حيث تنص المادة 61 من قانون 01-10 أن محافظ الحسابات يعد مسؤولاً إتجاه المؤسسة التي يراجعها عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويعد متضامناً إتجاهه أو إتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام القانون.

ب- المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها المسؤولية التي يتحملها محافظ الحسابات بحكم القانون إذا توافر القصد الجنائي، أي علمه بالجريمة والمشاركة فيها، بهدف الإضرار بمصالح أعضاء والأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة محل المراجعة.

وحسب المادة 62 من قانون 01-10 يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالإلتزام القانوني.

ج- المسؤولية التأديبية

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية عند إرتكابه للمخالفات، أو عند كل تقصير في تأدية وظيفته، وتعد لجنة الإنضباط والتحكيم التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة الهيئة المؤهلة للتحقيق في الشكاوي، وتقدير درجة خطورة الأخطاء المرتكبة من قبل محافظ الحسابات خلال ممارسته وظيفته، وإصدار العقوبات التأديبية.

ومما سبق يمكن القول أن مسؤوليات محافظ الحسابات تتمثل في:

- يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج؛
- يعد محافظ الحسابات مسؤول أمام المؤسسة محل المراجعة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه؛
- يعد محافظ الحسابات متضامناً إتجاه المؤسسة أو إتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون؛
- لا يبرأ محافظ الحسابات من مسؤولياته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته، وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات؛
- يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بإلتزام قانوني؛
- يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية حتى بعد إستقالته من مهامه، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم؛

- تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن إتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:

* الإنذار؛

* التوبيخ؛

* التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر؛

* الشطب من الجدول.

ويحق لمحافظ الحسابات الطعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.